على الدابة القوية لتوصله بسرعة مع الراحة ورغبة المكري
في حمله على الضعيفة لتتوفر قوة القوية وتبقى على حالها
فمحل الجواز اذا لم يسم لكل دابة القدر الذي تحمله او سمى لكل
ما تحمله وتفاوتت الاحمال وعين لكل دابة حملها قال في
المدونة اذا لم يسم ما يحمل على كل دابة جاز وليحمل على كل دابة
حملها قال في المدونة اذا لم يسم ما يحمل على كل دابة جاز
وليحمل على كل دابة بقدر قوتها ام وجاز تاخير دابة
مكتراة لحمل معين وصلة تاخير شهرا او شهرين كما
في المدونة فلو نص عليهما لفهم جواز تاخيرها شهرا بالاولى
ان لم يشترط المكري ان ينقده المكتري الكراء فان
شرطه فسد للتردد بين السلفية والثمنية يعني انه
يجوز ان يكري دابته المعينة على انه لا يقبضها المكتري
الا بعد شهرين ليستوفي منافعها بشرط ان لا يشترط تعجيل
الاجرة فان شرط ذلك فسد عقد الكراء نقد بالفعل ام لا
تنزيلا للشرط النقد منزلة النقد بالفعل لحصوله معه الا
افاده الخرشي وان اكترى دابة لركوب او حمل من مصر لمكة
مثلا بعشرة دنانير فهلكت واتى ربها بدابة بدلها جاز
للمكتري الرضى بدابة غير الدابة المعينة حين عقد
الكراء للركوب او الحمل عليها الهالكة في اثناء المسافة اذ لم
ينقد المكتري الكراء للمكري او نقد واضطر المكتري للرضى بغير
المعينة الهالكة بان كان في مفازة ولم يتيسر له شراء ولا
كراء فان نقد ولم يضطر امتنع الرضى بغيرها اذ فيه فسخ
ما في الذمة المكري في المنافع المؤخرة وقبض الاوائل
لا يعد قبضا للاواخر واما المضمونة فيجوز الرضى ببدلها
ولو نقد ولم يضطر لعدم انفساخ العقد بهلاكها وجاز عقد

الكراء

والمسمى ... الاحمال ... ولو لم ينقد ع

الكراء على حمل ما اي شيء علم وزنه كقنطار من بحمل كذا لمحل
كذا بكذا وشبه في الجواز فقال كعقد الكراء على حمل ما تعلق العلم
بجنسه كقمح وكيل كاردب من كذا لكذا بكذا او ربع كهذه
الغرارة المملوءة قمحا او حمل ما علم عدده والحال انه لم يتفاوت
بالكبر والصغر تفاوتا كثيرا كالف بيضة فان تفاوت فسد
كالف بطيخة قال العدوي اراد بالرؤية العلمية بان يرفعه
لجهة العلو مثلا حتى يعرف ثقله او خفته ثم قال ولا بد من
ذكر الجنس مع الوزن او الكيل او الرؤية او العدد كما في التوضيح
والحاصل ان قول المص او كيله بان يقول اردب قمح او اردب
فول مثلا وقوله او وزنه بان يقول قنطار سمن مثلا لا انه
يقتصر على اردب او قنطار وقوله او عدده بان يقول عشرون
بيضة او عشرون بطيخة والاول مما لا تتفاوت افراده
بخلاف الثاني فانه مما تتفاوت افراده فاذا قال استاجرتك
على حمل اردب من الحبوب واطلق فلا يصح وظاهر المص ان ذكر
الجنس لا يكفي وظاهر قوله الاتي او ليحمل عليها ما شاء فهو
انه لو بين الجنس يجوز وهما قولان ذكرهما الشيخ عن الاندلسيين
والقرويين ولكن المعول عليه ما اخذ من منطوق المص لا
من مفهوم ما ياتي كما افاده بعض المحققين قال الرماصي
وهذا يتبين لك بنصها وكلام الشيوخ عليها ففيها ومن اكترى
دابة ولم يسم ما يحمل عليها لم يجز الا من قوم قد عرف حملهم فذلك
لازم على ما عرفوا من الحمل وقال غيره ولو سمى حمل طعام
او بز او عطر جاز وحملها قدر حمل مثلها فقال عياض اختلف
التاويل في هذا فحمله بعض القرويين على الخلاف وان
معنى قوله قد عرف حملهم اي قدره وحمله الاندلسيون
على الوفاق اي عرفوا جنسه ونوع ما يحملون من التجارة فلا

لسيبي

عن ابن القاسم صح

Copyright © King Saud University